مجلة كلية العلوم الاسلامية ...العدد٧٣/ ٨ رمضان ١٤٤٤هـ - ٣٠ آذار ٢٠٢٣م

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.73.0450

مقاصد الشريعة في المسائل الأخلاقية والمعاملة الإنسانية في القرآن الكريم

الباحث عبدالصاحب جمعة عبدالصاحب جالي الدراجي

جامعة الكرخ للعلوم

أ .م .د . رغد حسن علي السراج

جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية

الملخص

إن علم الأخلاق يعد من العلوم المهمة والتي يجب دراستها في جميع مراحل الحياة، وأهم العلوم إن لم يكن أشرفها؛ إذ إن قيمة المجتمع والانسان في الحقيقة تقدر بأخلاقه ومعاملته مع نفسه وغيره، لا بجسمه، ولا بحجم اقتصاده، ولا بوظيفته، وقد أكدت هذا الشريعة الغراء بمقاصدها التي اكدها القرآن الكريم من الأحكام الشرعية سواء ما يتعلق بالفرد او الأسرة او المجتمع، وسواء كانت احكام عبادات ام احكام معاملات، فالشريعة الاسلامية بما اقرته من احكام تصب جميعها بترسيخ الاخلاق الحسنة والتعامل الإنساني النبيل وبث هدايات الرحمة للناس اجمعين. وقد تضمن هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

ويشتمل المبحث الاول: تعريف المقاصد الشرعية، واهميتها وعلاقتها بمقاصد القرآن الكريم.

والمبحث الثاني: تضمن المقاصد الاخلاقية واثرها في المجتمع.

والمبحث الثالث: تضمن المقاصد الشرعية في الرحمة. والخاتمة وخلاصة البحث مع قائمة المصادر.

الكلمات المفتاحية: شريعة/ مسائل/ معاملات

تاريخ استلام البحث: ١٦ / ٦ / ٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر:٣٠ / ٦ / ٢٠٢٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد الذي خلق فأبدعه، وسن الدين وشرعه، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ورسولنا الاكرم صلى الله عليه واله وسلم.

أما بعد:

إن علم الأخلاق يعد من العلوم المهمة والتي يجب دراستها في جميع مراحل الحياة، وأهم العلوم إن لم يكن أشرفها؛ إذ إن قيمة المجتمع والانسان في الحقيقة تقدر بأخلاقه ومعاملته مع نفسه وغيره، لا بجسمه، ولا بحجم اقتصاده، ولا بوظيفته، ودل على هذا الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: "ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ثلاث مرات يقولها قلنا بلى يا رسول الله قال أحسنكم أخلاقا"(١)، وهي الحكمة التي أبرزها القرآن الكريم، وغاياته، وجعل الأخلاق ضابط لتزكي الامم وتحليها بالفضائل والقيم وهي أعظم مقاصد بعثة نبينا الاكرم صلى الله عليه واله وسلم وأهم الأهداف التي أرسال لتوضيحها لأمم، قال صلى الله عليه واله وسلم: "بعثت لأتمم صالح الأخلاق"(٢)، وهذا مصداق لما ورد في الكتاب الله العزيز كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾(٣).

اسباب اختيار الموضوع:

١- رعاية الشريعة الاسلامية، وكفالة حقوق الانسان والحريات في القران.

٢- جمال معرفة علم المقاصد الشريعة الاسلامية، وحكمة التشريعات الاسلامية.
٣- إبراز دور القيم الخلقية الإسلامية في صياغة الحياة الإسلامية وأهدافها.

خطة البحث: وهي عبارة عن مقدمة، وثلاثة مباحث، المبحث الاول تعريف المقاصد الشرعية ويشتمل على ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني المقاصد الأخلاقية وأثرها في المجتمع، ويشتمل على أربعة مطالب، والمبحث الثالث المقاصد الشرعية في الرحمة، ويشتمل على أربعة مطالب، والخاتمة مع النتائج، والهوامش، وقائمة المصادر.

المبحث الاول

تعريف المقاصد الشرعية، واهميتها وعلاقتها بمقاصد القرآن الكريم، ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الاول

تعريف المقاصد الشرعية

تعريف المقاصد لغة: هو إستقامة الطريق ويقال قصَد يقصدُ قصداً فهو قاصِد[٤].

والقصد في الشيء هو بالتأكيد خلاف الإفراط، القصد، إتيان الشيء، وبابه ضرب تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه كله بمعنى واحدٍ، وقصده أي نحا نحوه[٥].

اما المقاصد اصطلاحًا: "وهي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها"[٦].

وعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[٧]: "الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٨].

وعرفها وهبة الزحيلي بقوله: "هي المعاني، والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها"[٩].

وعرفت بالأسرار: "هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١٠].

مناقشة التعريفات: فقد استخدمت التعريفات عدة مصطلحات: الغايات، والأسرار، والمعاني، والأهداف، والحكم، والمصالح في بيان معنى كلمة المقاصد في الاصطلاح، والملاحظ في معنى كلمة قصد في اللغة الذي يوافق بمعناها الاصطلاحي هو معنى: التوجه نحو الشيء، والذي يتناسب مع هذا المعنى من المصطلحات السابقة هو الغايات، والأهداف حيث انها أقرب لبيان معنى المقاصد ولكن لفظ "الغاية"، لا يحدد ماهية الغاية، والذي يطلب ويقصد؛ لأن الناس لا يقصدون ولا يتوجهون إلا لمصالحهم، فالغايات والأهداف مجهولة

لكن المصالح معلومة، وكذلك فإن لفظ "الأهداف"، مصطلح كثر استعماله في عصرنا في كثير من المجالات، وهو يوضح المعنى العام بعيدا عن اصطلاحات أهل العلم، فهو مصطلح حديث نوعا ما، ولفظ "الاسرار"، يطلق لما خفي من الأمور، ولكن المقاصد قد تكون ظاهرة وليست سرا، وقد يكون المقصود بالسر هنا بمعنى دقائق الحكم، وقد يكون المقصود من التعبير بالسر التنبيه إلى أنه مهما تحدث العلماء عن مقاصد الرب فلن يحيطوا بها علما، لأنها من آثار كمال حكمته سبحانه، ولفظ "المعاني"، مما تكرر استخدامه في كلام العلماء إلا أنها لا توضح المقصد ولا المصلحة، لأن كلمة معنى لا تعبر بلفظها عن المقاصد؛ لأن المقصود هنا معنى خاص وهو ما ترتب على الحكم من حكم، أما لفظ الحكم ولفظ المصالح فهما مقاربان لمعنى المقاصد، وأرى أن لفظ الإرادة هو الراجح لأنه مبين لمعنى التوجه[١١].

ومن مقاصد الشريعة تسمى المصالح وفي تحقيقها تتدرج بين مراتب ثلاثة:

أولاً: "المصالح الضرورية، هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[١٢].

وهي حفظ الدين والنفس والعرض أو النسب والعقل والمال.

ثانياً: الحاجيات المكملة لإقامة الدين ما شرعه الله من تيسير في بعض أحكامه، رفعا للعنت والحرج، ومنعا من الضيق والملل، كأداء الصلاة قعودا لمن كان ذا عذر، وقصرها للمسافر وما شرع الله من عقود وأحكام للمعاملات.

ثالثاً: التحسينات المكملة لإقامة الدين ما ينبغي أن يتحلى به المسلم من خلق العفو والصفح الجميل ودرء السيئة بالحسنة.

المطلب الثاني

الفائدة من المقاصد

سأذكر في هذا المطلب الفائدة من المقاصد الشرعية وسأختصرها بالنسبة للإنسان المكلف البالغ، وكذلك أهميتها بالنسبة للمجتهد، وأثرها في الوظائف، وسأبينها بما يأتي:

أ- عند الاستقراء العام في الآيات الكريمة من القرآن والاحاديث النبوية، والأخذ بآراء الفقهاء، والاطلاع على كتبهم نتوصل

لحقيقة لا جدال فيها في جمال المقاصد، والفائدة منها في توضيح أعجاز ودقة التشريعات لخدمة الامة والصالح العام.

ب- ان المقاصد امرا ضروريا للمكلف للتميز بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والعمل بالمصلحة في حالة المضطر كما فعلها الخليفة عمر رضي الله عنه أوقف قطع يد السارق عام الرمادة أو المجاعة العامة بالناس للمصلحة لان حفظ النفس مقدم على حفظ المال[١٣]، وغير ذلك من الأحكام[١٤].

ت- الفائدة للفقيه المجتهد، ليكسبه قوة وتقية على فهم مراد الشرع، وكذلك اعتماد الفقيه وسيلة المقاصد في مقامي الترجيح ودفع التعارض[١٥].

ث- يتضح جمال المقاصد وفوائدها، وثمرتها عندما يلمس الانسان العادي فائدتها، ومن أمثلة ذلك أن المكلف حين يعمل على حفظ نفسه ونسله وهما من المقاصد الضرورية، بل حتى العبادات، وهي أبعد التكاليف عن مراعاة الحظوظ فإنها تحقق إلى جانب المقصد الأصلي منها فوائد تبعية من قبيل الحظوظ، كاحترام الناس وثقتهم[١٦].

المطلب الثالث

علاقة مقاصد الشريعة بمقاصد القرآن الكريم

لابد لمن يريد استخراج مقاصد الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم، أن يوضح فرق العلاقة بينهما لئلا يلتبس على المتلقي الأمر وأن لا يخلط بين المقصدين، فلابد لنا من بيان مقاصد القرآن للوقوف على العلاقة والفرق بينهما.

قال الشوكاني: "وأما مقاصد القرآن الكريم التي يكررها ويورد الأدلة الحسية والعقلية عليها ويشير إليها في جميع سوره وفي غالب قصصه وأمثاله فهي ثلاثة مقاصد

يعرف ذلك من له كمال فهم وحسن تدبر وجودة تصور وفضل تفكر المقصد الأول إثبات التوحيد المقصد الثاني إثبات المعاد المقصد الثالث إثبات النبوات"[١٧].

قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها﴾[١٨]، أي أفلا يتفكر ولا يأخذ موعظة هؤلاء مواعظ الله عز وجل التي يعظهم بها في آيات القرآن الذي أنزله على نبيه صوات الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين، ويتدبرون في حججه التي بينها لهم في تنزيله، فيعلموا بها خطأ ما هم عليه مقيمون أم على قلوب أقفالها أي فلا يصل إليها ذكر، ولا ينكشف لها أمر، وتنكير "القلوب" للإشعار بجهالتها ونكرها، كأنها مبهمة، ولفظ الأقفال مجاز عما يمنع الوصول من موانع الشر التي شبع بها القلب[١٩].

اذن العلاقة بين مقاصد القرآن الكريم والمقاصد هي علاقة عموم وخصوص من وجهين، فمن جهة يمكن عد مقاصد القرآن الكريم أعم من مقاصد الشريعة باعتبار الموضوع، فمقاصد القرآن تشمل العقيدة والأخلاق والترغيب والترهيب بالأوامر والنواهي، ومن جهة أخرى تعد مقاصد الشريعة أعم باعتبار وسائل تحصيلها، إذ تشمل مصادر التشريع كلها على خلاف وسائل تحصيل مقاصد القرآن الكريم وفرق بعضهم بين مقاصد الشريعة ومقاصد القرآن الكريم على أساس أن مقاصد القرآن الكريم هي الأصل وتستنبط من القرآن الكريم فقط وتشمل كليات القرآن الكريم، وأما مقاصد الشريعة فتنبثق عن مقاصد القرآن، وتستنبط من القرآن والسنة، وشرح مقاصد القرآن وتفصيلها[٢٠].

المبحث الثاني

المقاصد الأخلاقية وأثرها في المجتمع، ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الاول

مقاصد الشريعة التعبدية واثرها في أخلاق الفرد (الصلاة انموذجا).

أخبرنا البارئ عز وجل في كتابه العزيز بأن الهدف والغاية التي خلق الانسان من أجلها هي العبادة لقوله تعالى: ﴿وما خلقت الإنس والجن إلاّ ليعبدون﴾[٢١]، فقد دلت الآية الكريمة ان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه، ومن عصاه عذبه[٢٢].

العبادة لله هو أصل الدين في الإسلام وبعث الله تعالى به رسله عليهم السلام.

والمقاصد الأصلية للعبادات، هو تحقيق العبودية لله تعالى والانقياد له، ومن أوجه العبادة وعلاقة العبد مع ربه هي الصلاة اليومية والضروريات في حفظ الدين.

فالمقصد من الصلاة على سبيل المثال:

– تحقيق عبودية الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٢٣]، ومبدأ الامتثال والانقياد في نفس المصلي تعويده على الطاعة والتعبد.

– وإصلاح النفس وتهذيبها، وتخليصها من الفواحش والمنكرات والهواجس والأوهام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[٢٤].

– وانشراح الصدر وطمأنة القلب وراحة البال للمؤمنين، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ *الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢٥].

– وتحقيق الآثار الايجابية الاجتماعية والإنسانية وتنميته، الأخوة والتضامن والتواضع والمواساة، ونفي الفرقة والتمييز بسبب الجنس أو اللون أو الغنى أو الفقر أو المحسوبية أو ما شابه ذلك[٢٦].

ومثال ذلك في صلاة الجمعة والجماعة.

إذن المقصد من العبادة هو الخضوع لله وحده بإخلاص التوجه إليه، وتذكير النفس بالذكر له، والعبادات حق خالص لله دون سواه، والواجبات المفروضة من العبادات ليس للمكلف خيار في إسقاطها عن نفسه لعظمتها وعظيم اثرها[٢٧]، وفي ذلك حفظ مقصد مهم من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين وما يترتب عليه من حفظ الضروريات الاخرى كالعقل والعرض.

المطلب الثاني

اثر المقاصد الشرعية في المسائل الأخلاقية للفرد مع نفسه

تعد العلاقة الباطنية من الأهداف الهمة بل هدف رئيس للإسلام لتكوين الفرد الصالح، لتكون جبلة يجبل عليها، وعمل يتربى عليه الإنسان، بحيث يكون مسلماً صالحاً، ليستوعب دينه وجميع أعماله وتصرفاته وعلاقته مع ربه، ومع من يحيط به من بني البشر، وجميع الخلق[٢٨].

قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[٢٩]، دلت الآية الكريمة أي على الإنسان أن يكون جاد في تربية نفسه وصلاح أمره من خلال الاستمرار على العبادات؛ وعدم ترك فرض من الفروض الواجبة الضرورية التي اقرها الشرع الا لعذر شرعي[٣٠].

وقد ينتمي الفرد إلى فرقة معينة أو تجمع من الجمعيات والمؤسسات، وبذلك يكون له عدد من الولاءات تبعا لتوجهات وأهداف مختلفة؛ لهذا فإنه ليس من المستبعد أن يتصادم الفرد مع نفسه وعليه ان يكون منصف مع نفسه وان يتصالح معها أولا، قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٣١]، أي ان الانسان مهما حاول المجادلة عن افعاله واقواله التي يعلم في نفسه بطلانها، وان يبرر لنفسه بالاعتذار امام الناس لأنه اعرف بنفسه وخطاه[٣٢].

فالقرآن الكريم، وضع للحياة ضوابط ترتب علاقة الفرد مع نفسه ومع الناس، وهي الوفاء بالعهود والوعود والعقود، ونحوها فمن أدى في ذلك الأمانة فقد أدى ما يجب عليه، وإنما تشرف الأمة بالمحافظة على الأمانة وأداؤها[٣٣]، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٣٤].

ويرى الباحث ان المقاصد الرئيسة في مفهوم الأخلاق هي لمن صبر على البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بالقضاء، والدعاء إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والاعتقاد بالقرآن والسنة، ويصل من قطعك، ويعطي من حرمه، وان يعفي عن ظلمه، وان يأمر ببر الوالدين، وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامى والمساكين، وينهون عن مظاهر الفخر[٣٥].

المطلب الثالث

المقاصد الشرعية في التكافل والتعاون مع الاسرة

أولى الإسلام علاقة الفرد مع أسرته أهمية كبيرة، واعتنى القرآن الكريم بالأسرة، لأن الأسرة هي منطلق التربية والتعليم الأخلاقي وهي وحدة الأساس في بناء المجتمع[٣٦]، ووضح ذلك في آيات عدة مثالها في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣٧].

وفي القصد تعزيز مبدأ الأخوة والألفة في الأسرة وكذلك بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ

اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[٣٨]، وهذا تأكيد ودلالة واضحة على صلة الارحام في القرآن الكريم ولزوم اتقائهم بعد الله سبحانه في الآية الأخيرة، يكشف عن أهمية صلة الرحم في الدين الاسلامي المقدس من جهة، ويبين ان ترك هذا الواجب يؤدي إلى ظهور نتائج وخيمة[٣٩].

وكذلك أوصى الله عز وجل في القرآن الكريم بالآباء ولاسيما بعد أن يتقدم بهم العمر، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤٠]، دلت الآية الكريمة: فللوالدين أحق بالإحسان، وبرهم، وإكرامهما، ورعايتهما، والاعتراف بفضلهما[٤١].

وبعد ان تأملنا وتدبرنا في القرآن الكريم نجد الأحكام المتعلقة بالأسرة في القرآن الكريم لها مقصداً جامعاً وحاكماً هو الرحمة؛ وعنه تتفرع بقية المقاصد، وهي مصالح حقيقية ثابتة، أو تتسم بقدر كبير من الثبات، هي حجر الأساس في الحياة البشرية، كتلك التي تمثلها أحكام الأسرة، وغيرها[٤٢]، والذي به تنهض المجتمعات ويسود التفاهم بإيجاد المشتركات وتقوية الروابط بوازع ديني لإنتاج صحوة وتترجم بالمعاملة الأخلاقية بين أفراده الناهضة والمجتهدة[٤٣].

المطلب الرابع

علاقة الفرد الأخلاقية بالمجتمع

ذكرنا سابقاً أن القيم الاجتماعية يقصد بها اهتمام الفرد وسعيه إلى مساعدة الآخرين وتقديم المعونة متى ما تطلب الأمر، وهي الغاية التي جعل الله الناس لأجلها شعوبا وقبائل[٤٤]، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[٤٥].

وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: كان أبي علي بن الحسين، عليهما السلام يقول: "أربع من كن فيه كمل إيمانه، ومحصت عنه ذنوبه، ولقي ربه وهو عنه راض: من وفى لله بما جعل على نفسه للناس، وصدق لسانه مع الناس، واستحيا من كل قبيح عند الله وعند الناس، وحسن خلقه مع أهله"[٤٦].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[٤٧]، دل قوله تعالى الترغيب في فرد شائع من أفراد الشفاعة الحسنة بعد الترغيب فيها على الإطلاق، فإن تحية

السلام شفاعة من الله للمسلم عليه، وأصل التحية تفعله من حييت، والأصل تحيية مثل ترضية وأصلها الدعاء بالحياة والتحية السلام[٤٨].

والفائدة من أفشاء السلام، فضلا عن السلم المجتمعي في الدنيا له أجر في الأخرة، فعن رواية الامام علي عليه السلام قال: "السلام سبعون حسنة، تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد"[٤٩].

وكذلك ان استحباب السلام مؤكدً عند دخول البيت وهو من الآداب الاجتماعية التي يعاب تاركها، وقد أكد على ذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٥٠]، أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف قبل الدخول بغير إذن[٥١]، ولا يقتصر المقصد منها بيوت الغرباء فقط، بال حتى وأن كان بيت الشخص نفسه عند دخوله، يبدأ السلام لما له أثر معنوي كبير ورسائل تربوية أخلاقية.

وأجمع الفقهاء، في مسألة السلام ورده، فقالوا انه فرض كفاية، حتى إذا رد واحد من الجماعة يسقط عن الباقين، وأما كونه فرضاً؛ والامتناع من الرد إهانة للمسلم واستخفافاً به، وأنه حرام، فذلك لإثره البالغ في مجتمعنا الإسلامي، وتركه يسبب العداوة والتباغض، فهو مطلوب للتواد بين المسلمين[٥٢].

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية في الرحمة، ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول

الرحمة بالمدين.

فقد سعى العلماء لتوضيح الهدف الرئيس من خلال العلوم الشرعية، لتكوين مجتمع قوي مترابط ومتماسك، يسوده العدل والأمن المجتمعي، وحثهم على البر والتكافل والتعاون والإيثار لتكون نقطة

انطلاق للإنسان وفق تعامل إنساني ودل الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله: "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه"(٥٣).

وفي مسألة المدين المعسر ومساعدته صورة من صور الرحمة: والتي تتكلم عن معاملة القرض الحسن للمحتاج الذي أرغمته الظروف القاسية فلا شك في أن إبراءك له وإسقاطك الدين عنه يعد من أفضل الصدقات، **لقوله تعالى:** ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥٤)، أي ان هذا عمل إنساني نبيل يلقي بظلاله على تقوية أواصر الأسرة(٥٥).

وعن الصادق عليه السلام في وصية أصحابه قائلا: "واياكم واعسار أحد من اخوانكم المسلمين، أن تعسروه بشيء يكون لكم قِبله وهو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه"(٥٦).

فالجميع لديه مسؤولية أخلاقية بالظروف قدر المستطاع، ويكون ذلك بإعطاء فرصة كافية للمدين المعسر لترتيب أمره على أقل تقدير لتمكن من سداد دينه أو التجاوز عنه بإبراء ذمته، تقربا لله تعالى، وجوز العلماء التبرع بقضاء الدين(٥٧)، وكل ذلك له أجرا كبيرا، وهو من مقاصد الشريعة الضرورية وقمة الأخلاق النبيلة والتعامل الإنساني، ودلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٥٨).

المطلب الثاني

الرحمة في باب المعاملات المالية

وقد اعتنت المجتمعات عناية خاصة بالقيم الأخلاقية كونها تمثل الرابط بين التصوير القرآني للكون والحياة والإنسان وبين قيم الحياة عقيدةً وفكراً وسلوكاً، فهي توثق الصلة بين الواقع السلوكي للإنسان وبين الخطاب القرآني ومضمونه(٥٩)، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٦٠)، أي الرحمة المرعية، في العقاب والتطبيق القضائي، والرحمة العامة بالمجتمع(٦١).

والرحمة التي نقصدها هي بالتعامل الإنساني لما له أثر في حمل الأمانة التي أناطها على عاتقنا البارئ عز وجل بالإنسان؛ وهو محور المخلوقات لتميزه

بالعقل والإدراك كباقي المكونات الأخرى، وهو الكائن المقصود بعمارة الأرض للتنمية الكون[٦٢].

وفي مسألة النهي عن تلقي **الركبان**[٦٣]، ومثاله؛ أن يأتي أحد التجار بسلعة معينة إلى السوق، لبيعها، فيعترض طريقه شخص، فيخدعوه، ليشتروها منهم بسعر بخس[٦٤].

وقد دل على ورد النهي، منها قولهم: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهى النبي صلى الله عليه واله سلم أن نبيعه حتى نبلغ به السوق"[٦٥].

واختلف الفقهاء في علة النهي عن تلقي الركبان، لعلة الاحتكار، على قولين.

القول الأول: إنه لا بأس باحتكار ما عدا القمح والشعير، وهو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار[٦٦].

القول الثاني: الاحتكار حرام بالاتفاق في أقوات الناس، وهذا مذهب اليه الجمهور[٦٧].

وما ذهب اليه الجمهور بتخصيص الاحتكار بالقوتين قوت الناس وقوت البهائم نظراً للحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن الناس، في الأغلب في القوتين، ومنعه المالكية مطلقاً[٦٨].

وبذلك يكون المقصد من النهي عن تلقي الركبان، من المقاصد الضرورية في تأمين الأمن الغذائي وله فائدة لكلا الطرفين الأولى هم شريحة التجار والمستهلك.

وهذه المصلحة ضرورية، لأن الحياة تقوم عليها، لذلك حرم الإحتكار لأن الإحتكار يعطل أقوات الناس، وأطعمتهم ثم إن هذه المصلحة عامة تتعلق بكل إنسان أما الاحتكار فهو مصلحة خاصة تنفع المحتكر فقط على حساب الناس فيكون الإحتكار ممنوعا لكونه مصلحة خاصة، ويكون البيع مباحا، وتوفير البضاعة واجبا لكونه مصلحة عامة، والقاعدة تقول بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٦٩].

والمعالجة يمكنها تأمين قيم أخلاقية للمجتمع لتكون حصناً راسخاً من السلوكيات الإيجابية البناءة، التي تحفظ له سلامته من المظاهر السلوكية الفاسدة، وتكون على أسس متينة بتوحيد طاقات أفراده، واستثمارها وتنسيق جهودهم وتوجيهها نحو رقي المجتمع، وهذا الرقي يليق بالمخلوق الذي كرمه الله تعالى على سائر المخلوقات[٧٠].

المطلب الثالث

الرحمة، والرفق بالحيوان

بما اننا لسنا الوحيدين على سطح الارض ولتحقيق المعاملة الإنسانية الخالصة لله تعالى، واجب على الإنسان، قال عز وجل في محكم كتابه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[٧١].

فالرأفة بالحيوان صفة حميدة أكد عليها رسولنا المصطفى صلى الله عليه واله وسلم حيث قال: "بينما رجلٌ يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؛ فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم: في كل كبدٍ رطبة أجرٌ"[٧٢]، وحث عليه أمته، وقد وردت الوصية بالدواب في الحادثة[٧٣]، وكذلك في خروجه صلى الله عليه واله وسلم لحاجته فمر ببعير مناخ على باب المسجد في أول النهار ثم مر به في آخر النهار وهو في مكانه فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صحاحا وكلوها سمانا"[٧٤]، وفي الحديث الشريف دلالة على ان الناقة العجفاء يستحب ركوبها والضعيفة المهزولة يستحب ترك ركبها حتى تسمن، والنهي عن قتلها لغير الحاجة، أو لغرض العبث واللهو.

ولمعرفة الرفق بالحيوان يجب معرفة حقوقه، ودلالته في قوله صلى الله عليه واله سلم: "مَا من إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصفُورًا فَمَا فَوقَهَا بِغَيرِ حَقهَا، إِلا سَأَلَهُ اللهُ عز وجل؛ عَنهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "يَذبَحُهَا فَيَأكلها، وَلا يَقطَعُ رَأسَهَا يَرمِي بِهَا"[٧٥].

وفي نفقة البهائم أوجب الشرع على الإنسان أن ينفق عليها، والرحمة بها، ولا يجوز تعذيب البهيمة، فإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها، أو تأجيره؛ لأن بقاءها مع من لا ينفق عليها ظلم، واستدل الفقهاء في أجماعهم في قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم: "عذبت امرأةٌ في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل، من خشاش الأرض"[٧٦].

وقالوا الفقهاء في المسألة: يحرم على الانسان أن يحملها ما لا تطيق؛ ولأن

الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، فوجب أن تكون البهيمة مثله، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإضراراً به، وأنه يجبر على الإنفاق على البهائم(٧٧).

وبذلك نستدل على ان التشريعيات الإسلامية هي الداعي الأول قبل القوانين الوضعية إلى الرفق بالحيوان وحرمة إيذائها، ورفع الظلم عنه، غير أن المدعين من الغرب زعموا أنهم هم أرباب الرفق بالحيوان، ناسين أو متناسين والى يومنا هذا لتعذيبهم الحيوانات كمصارعة الثيران والكباش والديكة للمتعة فقط، وهو ما يحصل في أوربا، لا سيما في إسبانيا، من قتلهم الثيران(٧٨)، وإرهاقهم في الحلبة، ثم القضاء عليهم بالرماح(٧٩).

المطلب الرابع

الرحمة في الموارد الطبيعة،_والممتلكات العامة

المقصد بالموارد الطبيعية هي المعادن ومصادر الطاقة، والناس متشاركين في تلك المعادن، وقد دل على ذلك في الحديث الشريف: "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ و النار"(٨٠)، ووسائل الملكية الجماعية.

وتنقسم آثار الموارد المعدنية الى آثار مباشرة وآثار غير مباشرة، وتتمثل الآثار المباشرة في اجتذاب السكان، والآثار المباشرة محدودة التأثير في توزيع السكان؛ لأن حرفة التعدين لا تتطلب كثيرًا من الأيدي العاملة؛ كما هي الحال، وأما الآثار غير المباشرة فهي أكثر أهمية من الآثار المباشرة، إذ إن الموارد التعدينية كثيرا ما تجتذب الصناعة، والصناعة تجتذب السكان(٨١).

وقد جعل البارئ عز وجل الانسان خليفة في الأرض بقصد عمارتها وإنمائها، وللجميع حقا ممن يتشاركون الارض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٨٢)، وجه دلالة الآية: الاستعمار، معناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾(٨٣)، مما يدل على أن الانتفاع لجميع المخلوقات، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعاً(٨٤).

وفي مسألة أحياء الأرض وعمارتها، ومقصد عام لحفظ النظام العام، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به، وهو إصلاح الأرض، واستثمار خيراتها لمنفعة الجميع(٨٥).

وتجد التشريعات التي اوجبها الإسلام لها مقاصد عامة وهي مصلحة الامة وكل ذلك من خلال الادلة التي دلت على حرمة بعض التصرفات المالية وايجاب البعض الاخر؛ لضمان إشاعة روح التعامل الإنساني والأخلاقي، فقد قامت الزكاة بدورها في معالجة مشكلات الفقراء والمساكين والغارمين، وأبناء السبيل من أصحاب الحاجات، ومن المعلوم أن مشكلة الأعداء الثلاثة: الفقر والمرض والجهل، تعد من أعوص المشكلات التي تعترض رعاية البيئة والإنسان(٨٦).

ولاشك أن لتوزيع الثروات والدخول بين الناس أثرا كبيرا على تخصيص الموارد وتوجيه عوامل الإنتاج، وقد حذر القرآن الكريم من ذلك في قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(٨٧)، ولاسيما في ظل مبدأ الحرية في الإنتاج والعمل، فالاقتصاد يسيطر عليه النمو الذي لا يعدو معناه الرغبة الجنونية في زيادة وسرعة الإنتاج، إنتاج أي شيء نافع، أو غير نافع لا يهم(٨٨)، لذلك فان سلم الحاجات يظهر ذلك في اعتماد المفهوم ألحاجي للاقتصاد من خلال ما يلي:

- تلتزم الدولة بإشباع حاجة المجتمع، وتوجيه الاقتصاد نحو حاجات المجتمع.
- تقتضي الضرورة بخصيص الموارد لإشباع حاجات الكفاف، وحد الكفاية.
-إن أولويات التنمية تسعى لتنمية شاملة ومتوازنة في آن واحد(٨٩).

وفي نهاية المبحث يرى الباحث الخلوص الى ان الرحمة مقصد شرعي ضروري في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولابد منه لصلاح المجتمع، كما لا يمكن من إقامة حياة كريمة امنة دونها، وتنميتها من خلال تظافر الجهود التوعوية والحث على نشر روح التعامل الأخلاقي والتراحم بين جميع الكائنات الحية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

وفي هذا الجهد نتوجه إلى مجتمعنا العراقي على وجه الخصوص، والعالم الإسلامي بكافة اختلاف ألسنتهم واديانهم ومذاهبهم وانتماءاتهم المتعدد، وندعوهم دعوة توعوية وتدبر ان نستذكر سويا سلفنا الصالح من المتأخرين، والذين بنو لنا مجدنا الاسلامي ونقلوا لنا العلوم في المجالات كافة، وورثوا لنا القيم العليا والتعامل الانساني، والاستفادة من تجاربهم وكيفية بنوا

حضارة الاسلامية اصبحت ظاهرة تدرس، والتي كان يشار اليها بالبنان في دولة مدنية تجد فيها أرقى التعامل الانساني المبني على حقوق الانسان والحيوان والارض، وبالتأكيد ان أي عمل يحتاج الى تظافر الجهود، وانا على يقين ان الكثير في عالمنا الاسلامي وانا اقلهم يتطلعون الى العودة الى مجد الحضارة الاسلامية لبناء مجتمع صحي والنهوض بالواقع المزرى وفق نظرة أخلاقية واعية والعودة والتصدر بين الدول، وأخذ مكاننا الحقيقي، والذي كانت الدولة الاسلامية تتمتع به آنذاك من دورنا يتسم بالعطاء، والهداية الإنسانية، وبالخصوص أخص بالذكر في دعوتي الأساتذة من التدريسين في الجامعات والمدارس، وكذلك الجانب الاعلامي وبالخصوص المدونين على صفحات التواصل الاجتماعي ذلك كون الفئات التي ذكرت انفا تتعامل بتماس مباشر وغير مباشر مع الشباب من طلبتنا الاعزاز وغير المسجلين ولهم الامكانية الكبيرة في تغير واقعنا لبناء إنسان واعي ذو خلق راقي لقوله صلى الله عليه واله وسلم: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا" وسألخص الدعوة على شكل نقاط وكما يأتي:

أ- الاسرة وهم أولياء الأمور وبالخصوص في العصر الذي نعيشه الذى يتسم بسرعة التغيير وسرعة الاتصال، مما يصعب عليهم عملية التربية مما يشوب وسائل الاتصال والتربية من شوائب، تتطلب من أولياء بذل الجهد أكثر من ذي قبل وزيادة بالوعي وتطوير ثقافتهم بمبدأ الأسرة المسلمة.

ب- الدعاة الإسلاميين لتأثيرهم واتصالهم المتواصل من خلال الاعلام وحضورهم في المساجد.

ت- أساتذة الجامعات، والمدرسون والمعلمون، لانهم الاقرب ويعدون قدوة لأبنائنا في الجامعات والمدارس، ولهم تأثيرهم المباشر عليهم ولهم القدرة في بناء شخصيات المجتمع.

ث- الإعلاميون لدورهم البارز في الساحة الاعلامية؛ كون هذا المجال اصبح منصة لتلقي الافكار مما اثر بشكل مباشر وغير المباشر عبر وسائل الاتصال الحديثة (فيس بوك وغيرها).

وفي الختام

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن اكون قد وفقت فيما قدمته واقول اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على توفيقي لما طرح في محتوى البحث، وما استخرج من مسائل شرعية توعوية من فيض كتابه العزيز، وما خفي في طيات القرآن الكريم هو أعظم مما أستُخرجَ منه، فما وُفقت فيه فبتوفيق من الله تعالى، وما كان من تقصير فمني ومن الشيطان، فاستغفر الله العظيم، والحمد له في الأولى والآخرة العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين.

الهوامش:

١- صيح بن حبان بترتيب بن بلبان: محمد بن حبان: ٢/ ٢٣٥، رقم: ٤٨٥

٢- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: ٢/ ٦٧٠، رقم: ٤٢٢١

٣- سورة ال عمران: الآية: ١٦٤

٤- ينظر لسان العرب: لابن منظور، باب القاف: ٣٦٤٢/٥

٥- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي إسماعيل: ١٨٦/٦، ومختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله: ٢٥٤/١

٦- أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين المالكي: ٤١/٢

٧- ولد العالم الجليل بتونس في (١٢٩٦هـ ١٨٧٩م)، ومن أسرة علمية عريقة التحق بجامع الزيتونة سنة(١٣١٠هـ، ١٨٩٢م)، وهو في الرابعة عشر من عمره، وقد عين نائبا أول لدى النظارة العلمية بجامع الزيتونة سنة (١٣٢٥هـ، ١٩٠٧م)، ومن ثم اختير شيخا للجامع(١٣٥١هـ، ١٩٣٢م)، وهو من شيوخ المالكية (ت١٣٩٣هـ)، ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث ، ١٢٨/١.

٨- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد محمد الطاهر عاشور: ٢١/٢.

٩- اصول الفقه الاسلامي: وهبة بن مصطفى الزحيلي: ١٠١٧/٢.

١٠- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي : ٧/١

١١- ينظر: جميع التعريفات السابقة

١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور: ٣/٢٣٠

١٣- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٧:٤/٥٣٣٩.

١٤- الموافقات: للامام الشاطبي: ١/٤٨٩.

١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور: ٢/١٥٢.

١٦- ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: ١٣٩.

١٧- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: ٣.

١٨- سورة محمد: الآية: ٢٤.

١٩- ينظر: محاسن التأويل: محمد جمال الدين محمد سعيد قاسم: ٨/٤٧٦.

٢٠- ينظر: مقاصد قرآنية يناط التمكين الأسري: أسعد علي: ٤٦٣.

٢١- سورة الذاريات: الآية: ٥٦.

٢٢- ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير: ٧/٤٢٥.

٢٣- سورة طه: الآية: ١٤.

٢٤- سورة العنكبوت: الآية: ٤٥.

٢٥- سورة المؤمنون: الآيتان: ١، ٢.

٢٦- ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي: ١٧١.

٢٧- ينظر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: عمر سليمان عبد الله العتيبي: ٤٨١.

٢٨- ينظر: موسوعة الأَخلاق: خالد جمعة عثمان الخراز: ٢٩.

٢٩- سورة القيامة: الآية: ١٤.

٣٠- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري: ١١/ ١٣٨.

٣١- سورة القيامة: الآية: ١٤.

٣٢- ينظر: تفسير الميزان: الطبطبائي: ٢٠/ ١٠٧.

٣٣- ينظر: صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: حسين محمد المهدي: ٥٢٨.

٣٤- سورة النساء: الآية : ٥٨.

٣٥- ينظر: توضيح مقاصد العقيدة الواسطية: عبد الرحمن بن ناصر: ٢٣٤.

٣٦- دراسات في الأخلاق وشؤون الحكمة العملية: حسين المظاهري: ٢/٣٣٤.

٣٧- سورة الروم: الآية: ٢١.

٣٨- سورة الحجرات: الآية: ١٠.

٣٩- ينظر: البداية في الأخلاق العملية: محمد رضا: ٣٨٢.

٤٠- سورة النساء: الآية: ٣٦.

٤١- ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود عمرو أحمد، الزمخشري: ١/ ٥٠٩.

٤٢- ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: ٢٦٥.

٤٣- ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي: ١٨١.

٤٤- ينظر: ظلال القرآن الكريم: إبراهيم حسين سيد قطب: ٣٣٤٨/٦.

٤٥- سورة الروم: الآية: ٢٢.

٤٦- أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، باب حسن الخلق: ٦٥/٢.

٤٧- سورة النساء: الآية: ٨٦

٤٨- ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان: ١٩٢/٣

٤٩- جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة: اسماعيل المعزي: ٥٨٨/١٥

٥٠- سورة النور: الآية: ٢٧

٥١- ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم، الزمخشري: ٢٢٧/٣

٥٢- ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود أحمد موسى: ٤٢٦، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: شمس الدين محمد المالكي: ٢٢٤/٢، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي محمد بالماوردي: ٥٥٧/٩، وحاشية اللبدي على نيل المآرب: عبد الغني ياسين الحنبلي: ١٨/١، أصول الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: ٣٥٨/٢

٥٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد فتوح الحميدي: ٥٦٠/٢، رقم: ١٩١٦

٥٤- سورة البقرة: الآية: ٢٨٠

٥٥- ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري: ٣٦/٦

٥٦- وسائل الشيعة: محمد الحسن علي محمد باب ٢٥: ١٨/٣٦٦، رقم: ٢٣٨٦٠

٥٧- ينظر: منهج الصالحين: محمد محمد صادق الصدر: ٣/ ٢٣١

٥٨- سورة البقرة: الآية: ٢٤٥

٥٩- ينظر: قيم الحياة في القرآن الكريم: محمد شديد: ٦٧

٦٠- سورة الانبياء: الآية: ١٠٧

٦١- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلَته: وهبة بن مصطفى الزحيلي: ٧/ ٥٣١٥

٦٢- مقاصد الرحمة في التشريع الإسلامي: عبد المجيد خلادي: ٨

٦٣- بمعنى: التلقِي: هو الاستقبال والمصادفة، وتلقي الجلب: أي المجلوب الذي يجاء به من بلد آخر للتجارة. وفي المجتمع: تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي، قبل وصوله إلى البلد ويخبره كساد ما جمعه ليشتري منه سلعة بالوكسِ وأقل من ثمن المثل. ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ٦١

٦٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف أمير علي: ٩/ ٢١٨

٦٥- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد فتوح الحميدي: ٢٣٤/٢، رقم: ١٣٦٠

٦٦- ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد أحمد القرطبي: ٣٦٠/٧

٦٧- ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود حسين الحنفى: ٤١٦، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء الشافعي: ١٠٠/٤، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد مفلح محمد مفرج: ١٧٩/٦، وتهذيب الاحكام: ابي جعفر محمد الحسن الطوسي: ١٢٩٤/٧

٦٨- ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي: ٢٨

٦٩- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي: ٢٦٩٤/٤

٧٠- ينظر: تعليم القيم وتعلمها: ماجد زكي: ٤٢

٧١- سورة الانعام: الآية: ٣٨

٧٢- الجامع الصحيح المختصر: البخاري: باب فضل سقي الماء: ٢/ ٨٣٣، رقم: ٢٢٣٤

٧٣- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي: ١٥٣/٣، رقم: ٢٣٧٩

٧٤- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبي بكر الهيثمي أبو الحسن:٢١٥، رقم: ٨٤٤

٧٥- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: ٢٦١/٤، رقم: ٧٥٧٤

٧٦- المصدر نفسه: ٢٢١/٢، رقم: ١٣٣٨

٧٧- ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين البخاري: ٥٨٨/٣، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل للشيخ خليل إسحاق الجندي المالكي: ٥٨٣/٣، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: مصطفى البغا: ١٨٦/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد: الحنبلي، بن قدامة المقدسي: ٢١٢/٢، تهذيب الاحكام: ابي جعفر الطوسي: ١١٠٢/٦

٧٨- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين: محمد الخضر حسين: ٥/ ٢٣٩

٧٩- ينظر: موسوعة الأَخلاق: خالد جمعة الخراز: ٤٩٠

٨٠- مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي: ١٤٠/١٧

٨١- ينظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد محمود: ٣٤٢

٨٢- سورة هود: الآية: ٦١

٨٣- سورة الأعراف: الآية: ١٠

٨٤- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلِي: ٦٨٣٧/٨

٨٥- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي: ٤٢

٨٦- ينظر: رعاية البيئة في شريعة الإسلام: يوسف القرضاوي:٢٤٤

٨٧- سورة الحشر: الآية: ٧

٨٨- ينظر: النظرية الاقتصادية في الاسلام مع خطة عمل تطبيقه لنظام اقتصادي اسلامي متكامل: فكري احمد: ٢٠٧

٨٩- ينظر: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي: أسماء جاسم محمد السامرائي: ١٦١

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
- اصول الفقه الاسلامي: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت١٤٣٦هـ)، (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٨٦م).
- أصول الكافي: محمد يعقوب الكليني (٣٢٩هـ)، (حسين التميمي، للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ).
- أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدين المالكي بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، (عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ).
- البداية في الأخلاق العملية: محمد رضا (ت١٤٣٥هـ)، (دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون،(دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م).
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م).
- تعليم القيم وتعلمها: ماجد زكي، (دار المسيرة، الأردن، ط٣، ١٤٣٠هـ، ٢٠١٠م).
- تهذيب الاحكام: ابي جعفر محمد الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٥هـ).
- توضيح مقاصد العقيدة الواسطية: عبد الرحمن ناصر ، إعداد: عبد الرحمن صالح، (دار التدمرية، ط٣، ١٤٣٢هـ).
- جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة: اسماعيل المعزي، (مؤسسة الواصف، قم، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢م).
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي(ت٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البواب (دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م).

- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: شمس الدين محمد المالكي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: نوري حسن، (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).
- حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبدالغني ياسين الحنبلي (ت١٣١٩هـ)، تحقيق: محمد سليمان، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي محمد بالماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).
- دراسات في الأخلاق وشؤون الحكمة العملية: حسين المظاهري، (طهران، ط١،١٣٩٠هـ).
- دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي: أسماء جاسم محمد، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠١م).
- رعاية البيئة في شريعة الإسلام: يوسف القرضاوي، (دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
- صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال: حسين بن محمد المهدي: سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، (بدار الكتاب برقم إيداع (٤٤٩)، لسنة٢٠٠٩م).
- ظلال القرآن الكريم: إبراهيم حسين سيد قطب (ت١٣٨٦هـ)، (دار الشروق، بيروت، ط١١، ١٤٠٥هـ).
- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، (مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف أمير (ت١٣٢٩هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ).
- فتح البيان في مقاصد القرآن: محمد صديق خان (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله إبراهيم (المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ).
- الفقه الإسلامي وأدلّته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، ط٤).
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: مصطفى البغا، وعلي الشربجي، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م).
- قيم الحياة في القرآن الكريم: محمد شديد،(دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ط، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).
- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ).
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد مفلح محمد مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود عمر، الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣).
- لسان العرب: محمد مكرم ابن منظور(ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي، (دار المعارف، القاهرة، ط٣، ١٤١٤هـ).
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل المالكي (ت٧٧٦هـ)، محمد سالم (ت١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، خرجه: الحاج أحمد، المقدمة بقلم: أحمد النيني، (دار الرضوان، نواكشوط، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).
- محاسن التأويل: محمد جمال الدين(ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل، (دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ).

- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي إسماعيل(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين البخاري(ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين البخاري(ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف محمد، (المكتبة العصرية، ط٥، بيروت، ١٤٢٠هـ).
- المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد محمود محمدين طه، (دار المريخ، ط٤).
- مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق وطباعة، (مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث
- مقاصد الرحمة في التشريع الإسلامي: عبد المجيد خلادي، (بحث مقدم في المؤتمر الدولي عن الرحمة في الاسلام، قسم الدراسات الاسلامية).
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي (١٣٩٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣ م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد محمد الطاهر عاشور(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: عمر سليمان العتيبي، (مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ).
- مقاصد قرآنية يناط التمكين الأسري: أسعد علي، (مجلة جامعة دمشق للعلوم، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠م).
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: محمود أحمد موسى(ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).
- منهج الصالحين: محمد محمد صادق الصدر(ت١٤١٩هـ)، (مركز الدراسات التخصصية في فكر الشهيد محمد صادق الصدر، ط١، ١٤٢٩هـ).
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: علي أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- موسوعة الأَخلاق: خالد جمعة عثمان الخراز، (مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين: محمد الخضر(ت١٣٧٧هـ)، تحقيق: علي الرضا، (دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م).

- النظرية الاقتصادية في الاسلام مع خطة عمل تطبيقه لنظام اقتصادي اسلامي متكامل: فكري احمد نعمان، (دار القلم، دبي، توزيع المكتب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني(١٣٤٣هـ)، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ).
- وسائل الشيعة: محمد الحسن علي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) (لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ).

al-Qur'ān al-Karīm

- Irshād al-thiqāt ilá ltttifāq al-sharā'i' 'alá al-tawḥīd wa-al-ma'ād wa-al-nubūwāt : Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Shawkānī (t1250h), taḥqīq : Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Lubnān, Ṭ1, 1404h, 1984m).
- uṣūl al-fiqh al-Islāmī : Wahbah ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī (t1436h), (Dār al-Fikr, Dimashq, Ṭ1, 1418h, 1986m).
- uṣūl al-Kāfī : Muḥammad Ya'qūb al-Kulaynī (329h), (Ḥusayn al-Tamīmī, lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt, Ṭ1, 1435h).
- Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq : Shihāb al-Dīn al-Mālikī bi-al-Qarāfī ((t684h), ('Ālam al-Kutub, bi-dūn Ṭab'ah wa-tārīkh).
- Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq : Shihāb al-Dīn al-Mālikī bi-al-Qarāfī ((t684h), ('Ālam al-Kutub, bi-dūn Ṭab'ah wa-tārīkh).
- al-Bidāyah fī al-akhlāq al-'amalīyah : Muḥammad Riḍā (t1435h), (Dār al-Hādī, Bayrūt, Ṭ1, 1423h).
- al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah : Muḥammad Aḥmad al-Qurṭubī (t520h), taḥqīq :
- alt'ryfāt al-fiqhīyah : Muḥammad 'Umaym al-iḥsān almjddy albrkty, (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1424h, 2003m).
- Ta'līm al-Qayyim wa-ta'allumihā : Mājid Zakī, (Dār al-Masīrah, al-Urdun, ṭ3, 1430h, 2010m).

Tahdhīb al-aḥkām : Abī Ja‘far Muḥammad al-Ḥasan al-Ṭūsī (t460h), - -
.((Mu’assasat al-A‘lamī lil-Maṭbū‘āt, Bayrūt, 1435h

Tawḍīḥ Maqāṣid al-‘aqīdah al-wāsiṭīyah : ‘Abd al-Raḥmān Nāṣir, i‘dād : - -
.(‘Abd al-Raḥmān Ṣāliḥ, (Dār al-Tadmurīyah, ṭ3, 1432h

Jāmi‘ aḥādīth al-Shī‘ah fī Aḥkām al-sharī‘ah : Ismā‘īl al-Mu‘izzī, - -
.((Mu’assasat al-wāṣif, Qum, 1422 H, 2002M

al-jam‘ bayna al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim : Muḥammad ibn Fattūḥ - -
.al-Ḥumaydī (t488h), taḥqīq : ‘Alī Ḥusayn al-Bawwāb

Jawāhir al-Durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar : Shams al-Dīn Muḥammad al- - -
Mālikī (t942h), taḥqīq : Nūrī Ḥasan, (Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1435h,
.(2014m

Ḥāshiyat al-Labadī ‘alá Nayl al-ma’ārib : ‘Abd Yāsīn al-Ḥanbalī (t1319h), - -
taḥqīq : Muḥammad Sulaymān, (Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-
.(al-Nashr wāltwazy‘, Bayrūt, Ṭ1, 1419H, 1999M

al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ - -
Mukhtaṣar al-Muzanī : ‘Alī Muḥammad bālmāwrdy (t450h), taḥqīq : ‘Alī
.(Muḥammad, (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419H, 1999M

Dirāsāt fī al-akhlāq wa-shu’ūn al-Ḥikmah al-‘amalīyah : Ḥusayn al- - -
.(Maẓāhirī, (Ṭihrān, Ṭ1, 1390h

Dawr al-dawlah fī al-iqtiṣād al-Islāmī : Asmā’ Jāsim Muḥammad, (Risālat - -
.(mājistīr, Jāmi‘at Baghdād, Kullīyat al-Idārah wa-al-iqtiṣād, 2001M

Ri‘āyat al-bī’ah fī sharī‘at al-Islām : Yūsuf al-Qaraḍāwī, (Dār al-Shurūq, al- - -
.(Qāhirah, Ṭ1, 1421h, 2001M

Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān : Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad - -
.(Abū Ḥātim al-Tamīmī al-Bustī (t354h

Ṣayd al-afkār fī al-adab wa-al-akhlāq wa-al-Ḥikam wa-al-amthāl : Ḥusayn - - -
ibn Muḥammad al-Mahdī : sijill Hādhā al-Kitāb bi-Wizārat al-Thaqāfah, (bi-
.(Dār al-Kitāb bi-raqm iydā‘ (449), lsnt2009m

ẓilāl al-Qur’ān al-Karīm : Ibrāhīm Ḥusayn Sayyid Quṭb (t1386h), (Dār al- - -
.(Shurūq, Bayrūt, ṭ11, 1405h

‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īyah : Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, (Maktabat - -
.(al-‘Ubaykān, Ṭ1, 1421h, 2001M

‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd : Muḥammad Ashraf Amīr - -
.((t1329h), (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ṭ2, 1415h

Fatḥ al-Bayān fī Maqāṣid al-Qur’ān : Muḥammad Ṣiddīq Khān (t1307h), - -
.(taḥqīq : ‘Abd Allāh Ibrāhīm (al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, 1412h

al-fiqh al-Islāmī w'dlath : Wahbah ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī, (Dār al-Fikr, - –
.(Dimashq, ṭ4

al-fiqh al-manhajī ʻalá madhhab al-Imām al-Shāfiʻī raḥimahu Allāh taʻālá : - –
Muṣṭafá al-Bughā, wa-ʻAlī al-Shurbajī, (Dār al-Qalam lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr
.(wa-al-Tawzīʻ, Dimashq, ṭ4, 1413 H, 1992m

Qayyim al-ḥayāh fī al-Qur'ān al-Karīm : Muḥammad Shadīd, (Dār al-Shaʻb - –
.(lil-Ṣiḥāfah wa-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, Ṭ, 1393h, 1973m

al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Ibn - –
.(Qudāmah (t620h), (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1414h

Kitāb al-furūʻ wa-maʻahu taṣḥīḥ al-furūʻ li-ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān - –
Mardāwī : Muḥammad Mufliḥ Muḥammad Mufarrij

al-Kashshāf ʻan ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl : Maḥmūd ʻUmar, al- - –
.(Zamakhsharī (t538h), (Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt, ṭ3

Lisān al-ʻArab : Muḥammad Mukarram Ibn manẓūr (t711h), taḥqīq : ʻAbd - –
Allāh ʻAlī, (Dār al-

.(Maʻārif, al-Qāhirah, ṭ3, 1414h –

Lawāmiʻ al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Khalīl al- - –
.(Mālikī (t776h), Muḥammad Sālim (t1302h), M

Maḥāsin al-ta'wīl : Muḥammad Jamāl al-Dīn (t1332h), taḥqīq : Muḥammad - –
.(Bāsil, (Dār al-Kutub alʻlmyh, Bayrūt, Ṭ1, 1418h

al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam : Abū al-Ḥasan ʻAlī Ismāʻīl (t458h), taḥqīq - –
.(: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, 2000M

al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah : Burhān - –
al-Dīn al-Bukhārī (t616h), taḥqīq : ʻAbd al-Karīm Sāmī, (Dār al-Kutub al-
.(ʻIlmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1424h, 2004m

Mukhtār al-ṣiḥāḥ : Zayn al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad (t666h), taḥqīq : - –
.(Yūsuf Muḥammad, (al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, ṭ5, Bayrūt, 1420h

Mustadrak al-wasā'il : Mīrzā Ḥusayn al-Nūrī al-Ṭabarsī (t1320h), taḥqīq - –
wa-Ṭibāʻat, (Mu'assasat Āl al-Bayt (ʻA) li-Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, Lubnān, ṭ2,
.(1408 H, 1988 M

al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn : Muḥammad ibn Allāh Abū Allāh al-Ḥākim - –
al-Nīsābūrī (405 H), taḥqīq : Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-
.(ʻIlmīyah, Bayrūt, 1411h, 1990m

al-Muʻjam al-Jāmiʻ fī tarājim al-ʻulamā' wa-ṭalabat al-ʻIlm al-muʻāṣirīn : aʻḍā' - –
Multaqá ahl al-ḥadīth

Maqāṣid al-raḥmah fī al-tashrīʿ al-Islāmī : ʻAbd al-Majīd Khallādī, (baḥth muqaddam fī al-Muʼtamar al-dawlī ʻan al-raḥmah fī al-Islām, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah).

Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmīyah : Muḥammad Muḥammad al-Ṭāhir ʻĀshūr (t1393h), taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb al-Khūjah, (Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, Qaṭar : 1425h, 2004m).

Maqāṣid al-mukallafīn fīmā ytʿbd bi-hi li-Rabb al-ʻālamīn : ʻUmar Sulaymān al-ʻUtaybī, (Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, Ṭ1, 1401h).

mqāṣd qrʾānyh ynāṭ altmkyn alʾsry : Asʿad ʻAlī -

Minḥat al-sulūk fī sharḥ Tuḥfat al-mulūk : Maḥmūd Aḥmad Mūsá (t855h), taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Razzāq, (Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ1, 1428h, 2007m).

Manhaj al-ṣāliḥīn : Muḥammad Muḥammad Ṣādiq al-Ṣadr (t1419h), (Markaz al-Dirāsāt al-Takhaṣṣuṣīyah fī fikr al-Shahīd Muḥammad Ṣādiq al-Ṣadr, Ṭ1, H.

mwārd al-ẓamʾān ilá Zawāʾid Ibn Ḥibbān : ʻAlī Abī Bakr al-Haythamī (t807h), taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Razzāq, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt).

Mawsūʿat alʾakhlāq : Khālid Jumʿah ʻUthmān al-Kharrāz, (Maktabat ahl al-athar lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, Ṭ1, 1430h, 2009M).

Mawsūʿat al-Aʿmāl al-kāmilah lil-Imām Muḥammad al-Khiḍr Ḥusayn : Muḥammad al-Khiḍr (t1377h), taḥqīq : ʻAlī al-Riḍā, (Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ1, 1431 H, 2010m).

al-naẓarīyah al-iqtiṣādīyah fī al-Islām maʿa khiṭṭah ʻamal taṭbīqih li-niẓām iqtiṣādī Islāmī mutakāmil : Fikrī Aḥmad Nuʿmān, (Dār al-Qalam, Dubayy, Tawzīʿ al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1985m).

Naẓarīyat al-maqāṣid ʻinda al-Imām al-Shāṭibī : Aḥmad al-Raysūnī (1343h), ((al-Dār al-ʻĀlamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, ṭ2, 1412h.

wasāʾil al-Shīʿah : Muḥammad al-Ḥasan ʻAlī (t1104h), taḥqīq : Muʼassasat Āl al-Bayt (ʻA) (li-Iḥyāʾ al-Turāth, Qum, 1414h).

The Aims of Shari'a in Ethical Questions and Humane Treatment in the Holy Qur'an

Abedul sahib gamma abedul sahib
Asist. Prof. Dr. Raghd Hassan al serag

summary

The science of ethics is one of the important sciences that must be studied in all stages of life, and the most important, if not the noblest, science. As the value of society and man is in fact estimated by his morals and his treatment of himself and others, not by his body, nor by the size of his economy, nor by his job. Or the provisions of transactions, the Islamic Sharia, with all the provisions it approved, are all aimed at consolidating good morals and noble human dealings and broadcasting gifts of mercy to all people This research included an introduction, three topics and a conclusion. The first topic includes: defining the legitimate objectives, their importance and their relationship to the objectives of the Holy .Qur'an

The second topic: the inclusio of moral purposes and their impact on socie

And the third topic: includes the legitimate purposes of mercy.

And the conclusion and summary of the research with a list of sources.

Keywords: Sharia / issues / transactions